وجنابته باقية في بدنه والمواضع التي تيمم فيها فان تيممه رفع المانع الذي يترتب
على الحدث الاكبر والاصغر وعليه اللغز المشهور فيه

أتيتُس عجيباً أن شخصاً مسافراً • إلى غير عصيانٍ تُباح له الرخص •
إذا ما توضا للصلاة أعادها • وليس معيداً للتيمم بالتراب يخص •

واجيب عنه

لقد كان هذا للجنابة ناسيا • وصلى مرارا بالوضوء أتى بنص •
كذاك مرارا بالتيمم قد أتى • عليك بكتب العلم يا خير من فحص •
قضا التيمم فيها نرضاوا جب • وليس معيدا للتيمم بالتراب خص •
لأن مقام الغسل قام تيمم • خلاف وضوء هاك فرض به يخص •

ونتقدم في الوضوء والغسل انه لو قال نويت استباحة مفتقر الى طهر اجزاه
وان لم يخطر بباله شيء من مفرداته وياتي نظير ذلك هنا فيا لو قال نويت
استباحة مفتقر الى تيمم فانه يجزيه وان لم يخطر بباله شيء من مفرداته كذلك
قال الشيخ الحلبي وهو واضح ان كان جنبا فان كان محدثا حدثا اصغر فينبغي ان
لا تجزيه هذه النية لانها تصدق بالمكث في المسجد وهو مفتقر للتيمم وتغييره
بذلك اي بالاستباحة الى مفتقر اليه اعم من تعبيره في المنهاج باستباحة
الصلاة لقصور عبارته عن غير الصلاة وبذلك اي بالاستباحة علم انه
لا يكفي نية رفع حدث اصغر كان او اكبر وكذا لا تكفي نية الطهارة عن احدهما
لان التيمم لا يرفعه اي الحدث لبطلانه بزوال مقتضيه ولقوله صلى الله عليه
وسلم لعمرو بن العاص وقد تيمم عن الجنابة من شدة البرد يا عمرو صليت
باصحابك وانت جنب وسهل كلامه ما لو كان مع التيمم غسل بعض الاعضاء
وان قال بعضهم انه يرفعه قال الشيخ الرملي قال الكمال ابن ابي شريف فان قيل
الحدث الذي ينوي رفعه هو المنع والمنع يرتفع بالتيمم قلنا الحدث منع متعلق
كل صلاة فريضة كانت او نافلة وكل طواف فرضا كان او نفلا وغير ذلك مما ذكر
معه لانه الذي يترتب على احد الاسباب وهو المنع العام المتعلق لا يرتفع
بالتيمم وانما يرتفع به منع خاص المتعلق وهو المنع من النوافل فقط او من فريضة
واحدة وما يستباح معها والخاص غير العام ويؤخذ من هذا انه لو نوى رفع
الحدث الخاص صح وهو كذلك كما افاده الوالد رحمه الله تعالى انتهى قال الشيخ
الشوبري فان قيل الذي يرد على نية رفع الحدث يرد على نية الاستباحة لانها
تقتضي قصد رفع الحدث اي المنع اذ لا يتحقق الاستباحة الا بعد زوال المنع مع
انه لا يبيح قصده قال قلت لانه يغتفر في الضمني ما لا يغتفر في المقصود انتهى
ولا يكفي نية فرض التيمم ولا فرض الطهر ولا التيمم المفروض ولا الطهر الواجب ولا

الطهر المفروض

الطهر المفروض في الاصح وفارق في هذه التيمم الوضوء الذي هو نظيره حيث يأتي فيه
بالنيات المتقدمة من نية فرض الوضوء ونحوها بانه اي التيمم طهارة ضرورية وانما
يؤتى لاجلها لا يصلح ان يكون مقصودا في نفسه ولهذا لا يسن للتيمم تجديده له
بخلاف الوضوء فانه يسن للمتوضئ تجديده كما تقدم مع ان التيمم نوبا كان تيمم لجمعة
عند تعذر غسلها اجزأته نية التيمم بدل الغسل كما بحثه الشيخ قال الشيخ ابن قاسم
وكذا لو نوى فرضية الابدال لا الاصول كان نوى فرض التيمم قاصدا كونه بدلا عن
وضوء او غسل لا انه اصالة او اضاف فرضيته للصلاة كان قال نويت التيمم للصلاة
كما جرى عليه الشيخ الرملي وصرح عليه تبعا لوالده قال شيخنا الشبراملسي ونيته
تصح فيما اذا اضافه لصلاة النفل فقط تنزيلا له على اقل الدرجات لان اضافته
للصلاة الحقته بها فنوى استباحتها وعبارة الشيخ الحلبي او نوى التيمم بدلا عن غسل
نحو الجمعة فانه يجزيه عن نية التيمم بدل الغسل او لطهر الجمعة وقوله لا يصلح ان يكون
مقصودا لان تركه نية الاستباحة وعدوله الى نية التيمم او نية فرضيته ظاهر
في انه عبادة مقصودة في نفسها من غير تقييد بالضرورة وهذا خلاف الراجح
قال شيخنا وفيه ما تقرر انه لو نوى فرضية الابدال لا الاصول صح ويوجه
بانه الآن نوى الرافع من كل وجه فلم يكن للابطال وجه انتهى رحمه الله تعالى
مقرونة بالرفع خبر النية اي يجب قرنها اي النية بنقل اول التراب الحاصل بالضرب
الى الوجه لانه اي النقل الحاصل بالضرب اول الاركان وكذا يجب استدامته
للنية الى مسح شيء من الوجه قال في الاصل على الصحيح فلو عزبت النية او احدث
قبله اي قبل النقل لم يكف المسح لعدم النية عنده في الاولى ولعدم صحة النقل
في الثانية الا ان نوى في مسالة الحدث قبل مسه التراب الوجه وفي مسالة
العزوب ولو مع المماسة ومثلها ما لو احدث الاذن بعد النقل فيكفي تجديد
نيته ولو مع المماسة لان نقله لم يبطله فتنبه له فانه يشتبه بالاولى ويقتضي
ما لو اخذ المتيمم بنفسه شوبري لان النقل للتراب وان كان فهو غير مقصود
في نفسه وهذه طريقة مرجوحة ولهذا قال في المهمات ونقله عنه الشيخ الرملي
والمتجه الاكتفا باستحضارها اي النية عندها اي عند النقل وعند المسح وان عزبت
بينهما واستشهد له بكلام لابي خلف الطبري وهو المعتمد والتعبير بالاستدامة
كما قال الوالد جري على الغالب لان الزمن يسير لا تعزب النية فيه غالبا حتى لو لم ينو
بعد ذلك الا عند ارادة المسح للوجه اجزاه كما يؤخذ من الفرق المتقدم ولا ينافيه
قول الاصحاب يجب قرنها بالنقل على الوجه المعتمد وهذا لا يبعد ثم دا المعتمد
بعد لان هو النقل من اليدين الى الوجه وقد اقترنت النية به ومقابل الصحيح لا يجب
الاستدامة كما لو قارنت اول غسل الوجه ثم انقطعت والاول اجاب جازما ثم شرع

اوكتام

Copyright © King Saud University